قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (10) لسنة (2015م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الخميس 14 جمادي الأولى 1436 هجرية، الموافق 2015/3/5 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف الجند — " " " "
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — " " " "
4. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مكتبة الرافد

ضد

شركة النفط اليمنية – تعز بشأن المناقصة رقم (2015/4م) الخاصة بتوريد قرطاسية

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

1- **أولا:** بتاريخ 2015/1/28م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد فرع شركة النفط بمحافظة تعز تضمنت اعتراض الشاكية على قرار الإرساء كون العطاء المقدم منها أقل سعرا ومطابق للمواصفات. وطلبت الشاكية إيقاف الإجراءات والإرساء على العطاء الأقل سعرا.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (129) وتاريخ 2015/1/29م تضمنت وقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة بأوليات المناقصة، وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (242) بتاريخ 2015/2/4م و تضمنت الرد التالي:

1. أنه تم انزال الإعلان عن المناقصة المذكورة في صحيفة الجمهورية لمدة ثلاثة أيام وتقدم لها عدد 4 متنافسين.
2. تم إجراء عملية التحليل وأوصت اللجنة بترسية المناقصة على مكتبة الوعي الثوري بمبلغ 3,336,850 ريال.
3. أقرت لجنة المناقصات إرساء المناقصة على مكتبة الوعي الثوري وبمبلغ (3,336,850 ريال) كونه أقل العروض سعرا.
4. استبعدت لجنة المناقصات العطاء المقدم من الشاكية كونه أعلى سعرا من عطاء المكتبة الموصى بالإرساء عليها بالإضافة إلى تجاهل الشاكية بتقديم عرضها في ثلاثة أصناف وعدم مطابقة أغلب عيناتها للمواصفات المطلوبة ووجود أخطاء في العرض وتم استبعاده استنادا الى المادة (168) الفقرة (ج) والمادة (175) الفقرة(ج، د) والمادة 178 من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.
5. أن مكتبة الرافد (الشاكية) تقدمت في العام الماضي لمناقصة القرطاسية لعام 2014م و تم إرساء العطاء عليها وتم توريد القرطاسية وكانت غير مطابقة للمواصفات المقدمة من الفرع (المقصود فرع شركة النفط اليمنية) وتم إشعار الشاكية بضرورة الالتزام بالمواصفات المقدمة منها ولكنها لم تلتزم بذلك وتم إعادة إرساء العطاء على المتنافس رقم 2 وتم توريد القرطاسية ورفعت مكتبة

الرافد دعوى في المحكمة التجارية و مازالت القضية منظورة أمام القضاء.

وقد أرفقت الجهة الوثائق التالية:-

1. نسخة من الإعلان.
2. كشف ببنود القرطاسية التي تحتاجها شركة النفط اليمنية فرع تعز لعام 2015م.
3. نسخة من محضر اجتماع لجنة فتح المظاريف بتاريخ 2015/1/4م يثبت تقدم 4 متنافسين للمناقصة.
4. نسخة من محضر اجتماع لجنة التحليل بتاريخ 2015/1/6م تضمن التالي:

أ. استبعاد عطاء قرطاسية حمدي وحمزة كونه أعلى الأسعار ولعدم التزامه بأحد شروط المناقصة المتمثل بإحضار عينات لكل صنف من الأصناف المطلوبة حيث حدد الشرط بأنه سيتم استبعاد أي عطاء لم يلتزم بتوريد العينات.

ب. عطاء قرطاسية الوعي الثوري وبسبب وجود لبس في الصنفين رقم 52 و53 حبر طابعة hp1515 أسود وملون حيث المطلوب حبر لطابعة عادية وليست لطابعة ليزر وقد تدارك صاحب العطاء هذا اللبس بموجب مذكرة وضح فيها اللبس الذي وقع فيه وذكر بأن الفارق بينهما 597,500 ريال ليصبح إجمالي قيمة عطاء قرطاسية الوعي الثوري مبلغ 3,336,850 ريال بدلا عن 3,934,350 ريال وتتطابق العينات المقدمة من قبل صاحب العطاء مع المواصفات المطلوبة خاصة الأحبار كونه أحضر الوكالة وليس المقلد مع استبدال بعض الأصناف فيما يخص القرطاسية وقد التزم بذلك.

ت. قررت لجنة التحليل استبعاد عطاء مجموعة الجيل الجديد كونه أغفل بلد الصنع لبعض الأصناف وعدم مطابقة البعض الأخر للأصناف المطلوبة بالإضافة إلى ارتفاع قيمة العطاء حيث تقدم بمبلغ 3,993,090 ريال.

ث. ذكر محضر التحليل أن لجنة التحليل وجدت في عطاء مكتبة الرافد (الشاكية) بعض الملاحظات مقارنة بكراسة المناقصة وهي:

1. أن الأصناف المطلوبة في كراسة المناقصة عدد 63 صنفا بينما الأصناف التي تقدمت بها 60 صنفا أي أن العطاء لم يتضمن ثلاثة بنود وهي:
   - أ. الصنف رقم 42 عدد 12 كرتون ربالات نقود
   - ب. الصنف 47 عدد 14 ألة حاسبة كاسيو 14
   - ت. الصنف رقم 56 عدد 3 سجلات لبناني أبو 400 ورقة
2. تم تحديد إجمالي سعر عطائه دون إدخال أسعار الأصناف المذكورة أعلاه بمبلغ 3,341,860 ريال كما يوجد خطأ في إجمالي الصفحة الثالثة حيث جاء في العطاء أن إجمالي الصفحة الثالثة 1,737,400 ريال بينما الإجمالي الحقيقي 1,791,200 ريال بفارق مبلغ 53,800 ريال وبالتالي فان قيمة العرض الحقيقي بدون الأصناف المذكورة أعلاه 3,395,660 ريال وبعد الخصم الممنوح منه للشركة(المقصود الجهة شركة النفط اليمنية) 200,000 ريال يكون عطائه المقدم بمبلغ 3,195,660 ريال وهذا يعتبر تحايل واضح من قبل مقدم هذا العطاء مكتبة الرافد وبذلك يعتبر العطاء قد أخل بأحد الشروط الأساسية في المناقصة وهو أن يتم تسجيل الأسعار أمام كل صنف بحسب الكمية والترتيب الوارد في كشف الأصناف المرفق في وثائق المناقصة.

3. العينات المقدمة مع عطاء مكتبة الرافد (الشاكية) أغلبها غير مطابقة للمواصفات الموضحة في كراسة المناقصة وخاصة الأحبار التي أحضر بعضها كعينات وكانت أحبار مقلدة وليست وكالة كما هو مطلوب.
4. اعتبرت لجنة التحليل عدم إدراج مكتبة الرافد (الشاكية) الأصناف الثلاثة المذكورة سابقا تحايل وغش واضح بسبب عدم ذكرها وتحديد أسعارها حيث تصل قيمتها مبلغ 182,950 ريال.

وعليه فقد رأت لجنة التحليل بأن عطاء قرطاسية الوعي الثوري يعتبر الأكثر التزاما بالمواصفات وعيناته هي الأفضل وخاصة فيما يخص الأحبار كونها وكالة (حسب المحضر) وأوصت الجنة بقبول العطاء المقدم من قرطاسية الوعي بعد التعديل وبمبلغ 3,336,850 ريال كونه أفضل العروض.

5. نسخة من محضر اجتماع لجنة المناقصات بتاريخ 2015/1/13م تضمن التالي:

أ. إرساء المناقصة على مكتبة الوعي الثوري بمبلغ 3,336,850 ريال والتشديد على لجنة الاستلام بالاستلام وفقا للمواصفات المقدمة في وثائق المناقصة.

ب. إشعار بقية المتقدمين للمناقصة بقرار الإرساء على مكتبة الوعي الثوري.

6. نسخة من مذكرة قرطاسية الوعي بتاريخ 2015/1/7م تعتذر فيه عن الخطأ الغير مقصود حيث تفيد بأنها تقدمت بتوفير حبر طابعة hp1515 أسود وملون بإجمالي مبلغ وقدره 710,000 ريال بينما طلب الشركة كان النوعية الصغيرة وهي بمبلغ 112,500 ريال وبالتالي فإن قيمة العطاء يصبح 3,336,850 ريال بفارق يقل بمبلغ 597,500 ريال عن قيمة العطاء وقت فتح المظاريف والمحدد بـ 3,934,350 ريال.
7. نسخة من شروط المناقصة.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية:

أ. بالنسبة للشكوى:

- تم تقديم الشكوى خلال الفترة القانونية.
- عطاء الشاكية هو العطاء الأقل سعرا.
- الشاكية تؤكد وجود تنسيق بين بقية المتناقصين وتستدل على ذلك بعدم تسعير بقية المتناقصين لبند توريد 12 كرتون ربالات نقود وقد تم التحقق من عدم تسعير كل المتنافسين لهذا البند بم فيهم الشاكية.

ب. بالنسبة للجهة:

1. توجد خلافات سابقة بين الجهة والشاكية بخصوص مناقصة سابقة (نشأت في مرحلة تنفيذ العقد) منظورة في المحكمة.
2. خالفت الجهة المادة 94 من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات التي تنص على أن تقوم اللجنة الفنية أو وحدة المشتريات الفنية المشكلة بإعداد المواصفات ووثائق المناقصة والاشتراطات الفنية والتكلفة التقديرية لكل صنف أو بند بحسب طبيعة ونوع عملية الشراء المطلوبة ورفعها إلى لجنة المناقصات المختصة لإقرارها بصورتها النهائية قبل إنزالها للمتناقصين على أن يتم الالتزام بالأدلة الإرشادية للمناقصات المختلفة والوثائق النمطية بحسب نوعية عملية الشراء حيث لم تلتزم الجهة بإعداد التكلفة التقديرية للمناقصة.
3. خالفت الجهة المادة (98-أ) من اللائحة التنفيذية التي تنص على أنه يجب على لجنة إعداد ومراجعة المواصفات الفنية ووثائق المناقصة الخاصة بأعمال التوريدات المختلفة مراعاة عدم الإشارة

إلى أي نوعية أو صنف أو رقم معين أو منتج من مصدر معين ولا يجوز استخدام الأسماء أو العلامات التجارية أو الأرقام الواردة في الكتالوجات حيث اشترطت وثائق المناقصة على المتقدمين للمناقصة الالتزام بالمواصفات المطلوبة الواردة بكشف الأصناف وصفا، ونوعا وصنعا وقد احتوى كشف الأصناف على قائمة بالأصناف المطلوبة محدد فيها الماركة وبلد الصنع.

4. أخطأت لجنة التحليل باستبعاد عطاء الشاكية بسبب عدم تسعير ثلاثة بنود حيث اعتبرت عدم تسعير الشاكية لعدد ثلاثة بنود تحايل مع أن المادة (175/د) من اللائحة التنفيذية تنص على أنه يجب على لجنة التحليل والتقييم إجراء التصحيحات الحسابية للعطاءات وفقا لقواعد محددة في اللائحة منها إذا بلغ إجمالي قيمة البنود غير المسعرة بعد تسعيرها بأعلى الأسعار ما نسبته (10٪) فأكثر من قيمة العطاء المقدم فيتم استبعاد العطاء أثناء التحليل والتقييم حيث لم تتجاوز نسبة البنود غير المسعرة في عطاء الشاكية 6٪.
5. أخطأت لجنة التحليل في عدم تطرقها إلى وجود بند غير مسعر في العطاء الذي تمت الترسية عليه.
6. أخطأت لجنة التحليل باستبعاد عطاء الشاكية بسبب الخطأ الحسابي في التجميع حيث اعتبرت هذا الخطأ تحايل وغش مع أن المادة (175ج) من اللائحة التنفيذية تنص على أنه يجب على لجنة التحليل والتقييم إجراء التصحيحات الحسابية للعطاءات وفقا لقواعد محددة في اللائحة منها أنه يتم استبعاد العطاء الذي تجاوز إجمالي مبلغ التصحيح الحسابي له ما نسبته 3٪ فأكثر من قيمة العطاء المعلن والمثبت في محضر فتح المظاريف ويطبق التصحيح الحسابي في عدد من الحالات منها الخطأ في جمع بنود الأسعار سواء بالزيادة أو النقصان والخطأ في ترحيل الإجماليات من صفحة إلى أخرى وقد اتضح في عطاء الشاكية عدم تجاوز نسبة الخطأ الحسابي في عطاء الشاكية 2٪.
7. خالفت الجهة المادة (161/د) من اللائحة التنفيذية التي تنص على أنه يجب على لجنة فتح المظاريف قبل البدء بفتح المظاريف الإعلان عن أسماء مقدمي العطاءات المنسحبين أو المتقدمين بتعديلات على عطاءاتهم وإثبات ذلك في محضر فتح المظاريف. وقد لوحظ أن لجنة التحليل استندت إلى تعديل العطاء الذي تمت الترسية عليه بموجب مذكرة صادرة بتاريخ 2015/1/7م أي بعد تاريخ فتح المظاريف بثلاث أيام.
8. خالفت لجنة المناقصات في الجهة المادة (63/أ) من اللائحة التنفيذية التي تنص على أن من مهامها مراجعة تقارير لجان إعداد المواصفات الفنية والتحقق من كفاية المواصفات الفنية وسلامتها وإقرار وثائق المناقصات والتكلفة التقديرية قبل طرحها للتنافس وهو ما لم تلتزم به حيث اتضح عدم سلامة المواصفات المطلوبة حيث تضمنت أسماء الماركات وبلد الصنع كما اتضح عدم وجود تكلفة تقديرية لعملية الشراء.
9. خالفت الجهة المادتين (88) و (89) من اللائحة التنفيذية واللتين تنصان أن على كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون و اللائحة التنفيذية الالتزام باستخدام الأدلة الإرشادية و وثائق المناقصات النمطية لأعمال الشراء المختلفة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من اللائحة التنفيذية حيث يتم استخدام الوثائق النمطية البسيطة للتوريدات أو تنفيذ أعمال الأشغال لعمليات الشراء التي تزيد قيمتها عن السقف المالي للمناقصة المحدودة وبما لا يتجاوز (100 مليون ريال) وهو ما ينطبق على هذه المناقصة حيث لم تلتزم الجهة بذلك سواء في وثيقة المناقصة أو في إجراءات التحليل.
10. خالفت لجنة المناقصات المختصة في الجهة المادة (188) من اللائحة التنفيذية والتي تنص على أن تقوم لجان المناقصات المختصة بحسب الصلاحيات المنصوص عليها في القانون واللائحة بمراجعة

التقارير الفنية والكشوفات النهائية الخاصة بتفريغ وتحليل العطاءات والتوصيات المقدمة من اللجنة الفنية أو وحدة المشتريات الفنية والتأكد من سلامتها وإبداء رأيها، كما يجب أن تكون موافقة لجنة المناقصات المختصة بالإرساء مبينا فيها اسم صاحب العطاء الفائز والمبلغ النهائي للإرساء مع تحديد كافة المبررات القانونية والفنية والمالية للإرساء حيث قامت لجنة المناقصات بإقرار إجراءات المناقصة بالترسية دون أن تتحقق من وثائق المناقصة ابتداءً من إعداد المواصفات مرورا بإجراءات التحليل وحتى قرار الترسية والتي اشتملت على المخالفات المذكورة أعلاه.

11. من خلال التواصل مع الجهة تلفونيا اتضح بأن الجهة قد وقعت العقد مع المورد الذي تمت الترسية عليه وتم التوريد وصرف مستحقات المورد.

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، اتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره ،وحيث أن قيمة عطاء الشاكية بعد التصحيحات الحسابية وضم قيمة الثلاثة الأصناف التي لم تسعر في العطاء على النحو المبين في تقرير لجنة التحليل والتقييم المثبت أنفا قد بلغت (3.378.610) ريال وهى أعلى من قيمة العطاء الذي تم إرساء المناقصة عليه وقدرها (3.336.850) ريال كما أن أغلب العينات المقدمة من الشاكية غير مطابقة للمواصفات المطلوبة في وثائق المناقصة خاصة الأحبار فان عيناتها المحضرة مقلدة وليست أصلية فان قرار الجهة المشكو بها باستبعاد ذلك العطاء يعد قرارا صائبا وموافقا لما نصت عليه المادة (22) من قانون المناقصات والمادة (190) من اللائحة التنفيذية لذات القانون وبما أن الجهة المشكو بها قد ارتكبت الأخطاء والمخالفات المذكورة في تقرير المكتب الفني المدونة أنفا فالمتعين والحال كذلك رفض الشكوى وإحالة مرتكبي المخالفات المذكورة إلى التحقيق الإداري.

ولذلك، وإستنادا إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مائلي:

- رفض الشكوى لصحة الأسس التي بني عليها قرار الأستبعاد.
- مخاطبة الجهة بالأخطاء والمخالفات المرتكبة اثناء السير في اجراءات هذه المناقصة وتوجيهها بضرورة الإلتزام بالقانون ولائحته التنفيذية والأدلة الإرشادية في المناقصات القادمة.
- إحالة مرتكبى المخالفات الى التحقيق الإداري من قبل محافظ المحافظة وموافاة الهيئة بالنتائج.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ 14 جمادي الأولى 1436 هجرية، الموافق 2015/3/5 ميلادية.

الدكتور/ محمد أحمد ثابت **عضو الهيئة العليا** **للرقابة على المناقصات والمزايدات**	**القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي** **عضو الهيئة العليا** **للرقابة على المناقصات والمزايدات**	**الأستاذ/ امين معروف الجند** **عضو الهيئة العليا** **للرقابة على المناقصات والمزايدات**
الدكتور/ ياسين محمد الخراساني **عضو الهيئة العليا** **للرقابة على المناقصات والمزايدات**		**المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي** **رئيس الهيئة العليا** **للرقابة على المناقصات والمزايدات**